

الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: واقع وآفاق

أ.حوري عمر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة حميس مليانة

ملخص:

ان السياسة المالية في الجزائر تستند أساسا على القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية و الذي يهتم خاصة حول تسيير الموارد بدل التسيير بالأهداف، حيث كلف الدولة ارتفاعا مستمرا في النفقات العمومية دون بلوغ الأهداف المسطرة كلية، و لهذا فان السلطات العمومية، في مختلف الوثائق، تشير الى وجوب وضع نظام ميزانياتي يواكب التحولات الحاصلة في المنظورين، الوطني و الدولي.

الكلمات المفتاحية: المالية العمومية - الإصلاح الميزانياتي- الحوكمة المالية

Abstract :

La politique financière de l'Algérie repose actuellement sur les dispositions de la loi 84-17 du 07 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois des finances, qui s'articule autour de la gestion des ressources au lieu de la gestion par objectifs. Cette situation engendre, pour l'Etat une augmentation, sans cesse, des dépenses publiques sans pour autant atteindre tous les objectifs projetés. A cette fin, les pouvoirs publics, dans les différents documents, soulignent l'importance de la mise en place d'un nouveau système budgétaire adéquat aux mutations actuelles, aussi bien au plan national qu'au plan international.

Mots clés : Finances publiques – Réforme budgétaire – Gouvernance financière

مقدمة:

شرعت الجزائر منذ مطلع التسعينيات في القيام بإصلاحات هامة تهدف اساسا الى ادخال و بناء دعائم اقتصاد السوق، جعل الاستثمار المنتج كحرك للنمو، إعادة توجيه نشاط الدولة حول اهدافها الاساسية، تحسين فاعلية تدخل الدولة و غيرها من الاصلاحات الاخرى.

إن تدخل الدولة يتم عادة بواسطة المالية العمومية (العامة) التي عادة ما تعرف بأنها: "دراسة موارد، أعباء و حسابات الجماعات العمومية التي تتشكل، الى جانب الدولة من الجماعات المحلية، هيئات الضمان الاجتماعي و تلك الهيئات و المؤسسات المرتبطة بشكل وثيق بالدولة و الجماعات المحلية" (Luc SAIDJ, Les finances publiques et la réforme budgétaire, La documentation française, Paris, 2^{ème} éditio...),

و لبلوغ اهدافها، تقوم الدولة بالتخطيط المسبق لأنشطتها بواسطة وثيقة تسمى "الميزانية" من خلالها ترسم سياستها الميزانياتية و سبل تنفيذها بعد ذلك. هذه السياسة الميزانياتية تعد الى جانب السياسة النقدية من اهم وسائل السياسة الاقتصادية للدولة.

من هذا يمكن التساؤل ما اذا كان هل الميزانياتي الحالي يسمح بمواجهة تلك الاصلاحات و يستجيب لأهدافها أم يجب اصلاحه و جعله أكثر ملائمة و أكثر فاعلية ؟
للإجابة على هذا السؤال يتعين عرض النظام الميزانياتي الحالي و تقييم أدائه، ثم التطرق الى فاعلية الاصلاح و افاقه.

I عرض النظام الميزانياتي الجزائري الحالي و تقييمه :

يمكن عرض النظام الميزانياتي السائد حاليا بالجزائر من خلال عنصرين هامين و هما الإطار القانوني الحالي للعمليات الميزانية و ماهية العمليات الميزانية.

أولا : الاطار القانوني الحالي للعمليات الميزانياتية :

يمثل الاطار القانوني الذي تستند عليه العمليات الميزانية بالجزائر حاليا بمقتل أساسا في القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية و الذي جاء بعد 18 سنة عن المصادقة على القانون 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1965 (BOUARA Mohamed Tahar, les finances publiques, Pages bleues, Bouira,.....)

يتضمن نص هذا القانون قرابة 81 مادة و هذا مقارنة مع الأمر الصادر في 02 جانفي لسنة 1959 الخاص بالقانون الفرنسي السابق و الذي لم يتضمن الا 46 مادة و الذي شكل مصدرا استوحى منه المشرع الجزائري . كما يجب التذكير بأن القانون 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 نص على التجديد أو الاستمرار بالعمل، الى اشعار آخر، بالتشريع الساري المفعول الى غاية 1962.

من أهم أحكام نص القانون رقم 84 - 17 نجد :

- أحكام متعلقة بتعريف قوانين المالية، قوانين المالية التكميلية و قانون ضبط الميزانية.
- أحكام متعلقة بالميزانية العامة للدولة، تخص الإيرادات العامة و النفقات العامة.
- أحكام مرتبطة بالميزانيات الاخرى، كالميزانية الملحقة و ميزانية الجماعات و الهيئات العمومية.
- احكام عامة مرتبطة بعمليات الخزينة و هي الحسابات الخاصة بالخزينة و عمليات الخزينة.
- أحكام عامة مرتبطة بإعداد، مصادقة و تنفيذ قوانين المالية.
- أحكام مختلفة.

ثانيا : العمليات الميزانية :

يمكن اختصارها في ثلاث (03) عناصر: المبادئ أو القواعد الميزانية، الوثائق الميزانية و الدورة الميزانية :

- 1 - المبادئ الميزانية : هي عبارة عن قواعد يجب التقيد بها عند اعداد الميزانية و تهدف اساسا الى تكريس الاطار القانوني و العملي من خلال وجود رخصة مسبقة من البرلمان أي على المستوى التشريعي ، و كذا رخصة مسبقة عند التنفيذ . كما يجب على الميزانية أن تكون سنوية و معنى ذلك أن رخص الاتفاق و تقدير الإيرادات لا تكون

سارية الالسنه، و أن يتم تجميع كل عناصر الميزانية في وثيقة واحدة وكل الموارد العمومية في كتلة واحدة و أن تحمل عليها كل النفقات العمومية بقيمها الحقيقية دون حد ولا تخصيص.

إن الاعتمادات المقدرة والمرخص بها في الميزانية يجب أن تشكل سلسلة من الاعتمادات، موافقة لعملية معينة بمبلغ محدد و هنا لا يجب فهم الاعتمادات المقدرة والمرخص بها بأنها تشكل كتلة واحدة اجمالية تسمح بمواجهة النفقات دون تمييز و اخيرا يجب على الميزانية أن تحترم مبدأ التوازن أي تساوي النفقات العمومية و الإيرادات المحددة لقولها، بمعنى آخر الموارد خارج الاقراض، خارج وسائل الخزينة و خارج الاستعمالات النقدية.

● 2 - الوثائق الميزانية :

عدها خمسة (05) وهي:

قوانين المالية: مفهوم المادة 01 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية فإن: "قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المحددة من طرف مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات أو السنوية، تحدد طبيعة، مبلغ و توجيه الموارد و الاعباء المالية للدولة".

الوثائق الملحقه لقانون المالية : عدها ثلاثة (03) وهي :

- الملحق "أ" : تتضمن الإيرادات المحددة نهائيا بميزانية البولة، كالموارد العادية و الجاية البترولية .
- الملحق "ب" : توضح توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير على مختلف الوزارات .
- الملحق "ج" : توضح توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاع .

هذه الوثائق قد تصاف اليها، عند الحاجة، مراسيم توزيع الاعتمادات.

مراسيم توزيع الاعتمادات : بحكم أن تطبيق القوانين هو عمل الحكومة، فإن الأمر يتعلق بتوزيع مبلغ الاعتمادات المفتوحة للتسيير في الملحق "ب" المتضمنة في قانون المالية و ذلك طبقا لقاعدة التخصيص، على الاقسام، الاقسام الفرعية، العناوين، الاجزاء و الفصول .

قد تكون هذه المراسيم حسب الحالة، إما تنفيذية أو رئاسية.

دفاتر (كثبات) الميزانية Les fascicules budgétaires: هي وثائق يتم اعدادها من قبل الدوائر الوزارية تحت رقابة مصالح المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية و توضح توزيع النفقات المرخص بها في قانون المالية على، القسم، القسم الفرعي، الجزء، الفصل، المادة و الفقرة.

كما تتضمن القوائم الاسمية للمستخدمين و كذا التقييم المالي للاعتمادات الضرورية لتغطية نفقات المستخدمين.

مقررات رخص البرنامج و اعتمادات الدفع : طبقا للمادة 6 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالحاسبة العمومية، تشكل تراخيص البرامج الحد الأقصى للنفقات التي بشأنها يرخّص للآمرين بالصرف بالالتزام بتنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى سارية دون تحديد المدة الى غاية القيام بالغائها .

و تمثل اعتمادات الدفع المخصصات السنوية القابلة للأمر بالصرف و تحرير حوالات الدفع من أجل تغطية التعهدات المبرمة في اطار رخص البرنامج المعنية و تتم تعبئتها بحسابات التخصيص الخاص المفتوحة بقانون المالية و حسب البرنامج و يتم نقل الفائض المتبقي عند نهاية السنة الى اعتمادات السنة الموالية.

● 3 - البورة الميزانية :

الدورة الميزانية هي مسار نشاط يتجدد دوريا و بنفس الترتيب و يهدف الى تسوية ميزانية الدولة كما يلخص المراحل الكبرى التي تسمح بإعداد، تنفيذ و مراقبة ميزانية الدولة (Luc SAIDJ ; Finances publiques, Dalloz, Paris, 1997)

إن الدورة الموازنة، هي اجراء اداري ينقسم الى أربعة (04) مراحل رئيسية و هي:

- مرحلة التخطيط على المدى المتوسط،
- مرحلة اعداد ميزانية الدولة،
- مرحلة تنفيذ ميزانية الدولة،
- مرحلة تقديم الحسابات،

يجب التذكير بأنه يطلق على الدورة الميزانية كذلك بالدورة الميزانية و المحاسبية و يعود ذلك للتعاون الوثيق بين عوين عموميين، احدهما تابع لهيئة الميزانية (المراقب المالي) و الآخر تابع لهيئة المحاسبة (المحاسب العمومي) في إطار إعداد هذا المسار.

- مرحلة التخطيط على المدى المتوسط :

تنتهي هذه المرحلة بإصدار المذكرة التوجيهية التي على اثرها تبدأ دورة اعداد الميزانية. هذه المذكرة يصدرها وزير المالية و توجه الى جميع الأمرين بالصرف و ذلك خلال شهر مارس من كل سنة إذ توضح خصوصيات الدورة الميزانية لبعض الوزارات و بالاعتماد على هذه المذكرة تبعث الى الأمرين بالصرف المتخمين اليها بتوجيهات مكيفة مع تسييرهم. يقوم بعد ذلك كل هؤلاء الأمرين بالصرف بتحضير اقتراحاتهم الخاصة بميزانية التسيير و التجهيز، و يمكن الاعتماد في ذلك على النموذج المقدم من طرف المديرية العامة للميزانية (تقرير وزارة المالية حول الأنظمة الميزانياتية ، CRC ، SOGEMA ، فيفري 2005).

- مرحلة اعداد ميزانية الدولة :

يتم انجاز هذه العملية انطلاقا من وثيقتين : مرسوم التوزيع و دفاتر (كثيبات) الميزانية يتم اعدادها بمراعات التصنيف المعمول به و هو الفصول و المواد، من طرف الوزير الأمر بالصرف الاولي و تخضع لموافقة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) (علي بساعد ، 2004، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد المحركي و الجبائي ، القليعة).

- مرحلة تنفيذ الميزانية :

إن تنفيذ العمليات الميزانية ، المالية و المحاسبية للدولة يلعب دورا محدد بالاقصاد الوطني . إنجاز هذه العمليات يتم بتدخل عوين عموميين يحددها القانون بتسمية الأمرين بالصرف و المحاسبون (وزارة المالية، دليل إجراءات تنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية، 2007).

- مرحلة تقديم الحسابات (الإفصاح):

خلال هذه المرحلة يتم استشارة مجلس المحاسبة حول المشاريع التمهيدية لقانون ضبط الميزانية . التقارير التي يعدها المجلس يتم ارسالها الى البرلمان عن طريق الحكومة ، حيث تسمح للبرلمان بالحصول على قراءة تم اعدادها على أساس المعلومات المجمعة لدى أعوان التنفيذ (الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين).

II - محدودية النظام الميزانياتي بالجزائر و حتمية الاصلاح :

إن العديد من المهتمين من خبراء ، محنيين و جامعيين و بعد دراستهم للنظام الميزانياتي و المحاسبي ، اجمعوا على وجود نقائص تعيق التسيير الناجع و الفعال للمال العام . إذ أن القانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية و الذي يتميز بأنه مجرد قانون عادي ، أصبح و منذ سنوات متجاوز خاصة و أنه لم يواكب بنفس الوتيرة الاصلاحات السياسية و الاقتصادية التي تم الشروع فيها منذ أكثر من عشرين .

كذلك ، هذا القانون و بسبب محدوديته ، لا يمكنه الاستمرار في تسيير و حكم المالية العمومية التي تعرف في السنوات الاخيرة تغيرات هامة من خلال اصلاح ميزانياتي يهدف الى عصنة الانظمة الميزانية .

أولا : محدودية النظام الميزانياتي الحالي

ان تحليل مختلف التقارير ، خاصة تلك المقدمة من قبل وزراء المالية المتعاقبين و المتعلقة بمشروع عصنة الانظمة الميزانية (MSB) يظهر عدة عراقيل يواجهها تسيير الميزانية ، يمكن اختصارها فيما يلي :

● 1 - ميزانيتي التسيير و التنفيذ غير مدججتان :

يظهر النظام الحالي نوع من اللاتجانس في التصنيف إذ أنه ، من جهة ، عناوين نفقات التسيير مهيكلية حسب الدوائر الوزارية ، الفصل ، المادة و الفقرة ، بينما عناوين نفقات الاستثمار مهيكلية حسب القطاع ، القطاع الفرعي ، الفصل و المادة . ما قد يؤدي الى سوء تخصيص نفقات التسيير و نفقات الاستثمار .

● 2 - غياب تسيير ميزانياتي مبني على النتائج :

يرتكز التسيير الحالي للمال العام على تعبئة الوسائل أكثر منه على البحث عن النتائج . إذ أن " الاعتمادات تمنح لأجل التكفل بالحاجيات المعبر عنها من طرف الأمر بالصرف خلال السنة المعنية و ليس بدلالة اهداف الأداء التي يجب تحقيقها أو النتيجة التي يجب بلوغها " .

● 3 - وثائق ميزانية تقدم بشفافية ناقصة مع صعوبة الوصول اليها :

" ان الصعوبات التي يتم مواجهتها اثناء النقاشات البرلمانية حول مشروع ميزانية الدولة ، تعود الى ان الوثائق المقدمة من طرف وزارة المالية غير كافية بالشكل الذي يسمح بتقديم كل المعلومات المطلوبة ، هذا من جهة ، و من جهة اخرى تقديم عرض مختشم للوثائق التي يتم تقديمها للبرلمانيين " .

● 4 - الرقابة القبلية :

إن رقابة مدى مطابقة النفقة الملتزم بها هو من مهام أو مجال اختصاص عوين عموميين على الخصوص ، عون يمثل الهيئة المكلفة بالميزانية (المراقب المالي) و الآخر يمثل الهيئة المكلفة بالمحاسبة (المحاسب العمومي). هذه الازدواجية في الرقابة تتسبب في لا فاعلية النشاط الاداري ، تأخر في سير المصالح العمومية و تضيق الوقت و الجهد و المال للدولة " .

● 5 - الرقابة البعدية :

هذا النوع من الرقابة يرمي الى المعاقبة في حالة الخلل بعد التنفيذ ، على خلاف الاول الذي يتم بتوجيه الأمر التقديري لنوعية تسيير المال العام . هذه الرقابة لا يسمح بتجديد أكبر عدد من المتدخلين في التسيير المالي .

● 6 - نظام معلوماتي غير أمثل :

يعود ذلك الى سبب استعمال عتاد اعلام آلي غير ناجع و متجاوز : " ان انظمة و ادوات تسيير المعلومة غير الملائمة ، لا تسمح بإعداد تقديرات اقتصادية كلية ذات مصداقية و لا بإعداد تصورات حسب ككل النفقات الموافقة لخص الاعتمادات و لا بالتابعة في الآجال الملائمة .

● 7 - غياب اطار للنققات على المدى المتوسط (CDMT) :

من شأن غياب اطار استراتيجي يمكن من تسجيل النققات حسب منطق أولويتها، عدم السماح للحكومة بترتيب نققاتها حسب متطلبات السياسة العامة و ضرورات الوضع الاقتصادي للبلاد.

للتذكير، تم ادراج، ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (المادة 51) أحكام لإعداد اطار نفقات متوسط المدى ابتداء من سنة 2017.

● 8 - تحميل المسيرين للمسؤولية ضعيف و غير ناجع :

إن ضعف مسؤولية المسيرين يعد واحدا من العراقيل القائمة أمام محام تكملة و متابعة الاهداف المسطرة لكل سياسة عمومية، و على خلاف ذلك فإن قوة و متانة المسؤولية لدى المسيرين يسمح بتحقيق الأهداف المحددة مسبقا و ادخال النجاعة في الأداء، الفاعلية و الشفافية في مجمل نظام المالية العمومية.

ثانيا : الإصلاح.

شكلت محدودية النظام الميزانياتي و المحاسبي القائم، مبررا و منطلقا جديا لرغبة السلطات العمومية و ارادتها في اصلاح هذه الانظمة و جعلها تتأشى مع التغيرات الاخرى التي حدثت منذ مطلع سنوات التسعينات من القرن الماضي و التي أملتبا التحولات الاقتصادية و السياسية و فرضتها الظروف الصعبة و التي كشفت فيها بعد عيوب الادارة عموما و ادارة و تسيير المالية العمومية على الخصوص . كل هذا دفع بالسلطات العمومية الى الإسراع في بحث حلول من خلال سلسلة من الاصلاحات المرتكزة على مقومات البحث عن النجاعة ، التقدير حسب النتائج و الموضوعية لأجل الوصول الى تسيير جيد مالية عمومية عصرية و فعالة .

إذن يتضح مما سبق أن الجزائر، على غرار كثير من البلدان ، انتهجت اصلاحا يهدف الى عصنة نظام ماليتها العمومية و منظومتها المحاسبية و هو ما يسمى في التعبير الاصلاحي بـ " عصنة الانظمة و الميزانياتية " و "عصنة الانظمة المحاسبية للدولة" ، و من خلاله وضعت المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة في قلب عصنة دائرة المالية العمومية عامة و مالية الدولة على وجه الخصوص .

إن مشروع عصنة الانظمة المحاسبية يندرج ضمن ورشة كبيرة للإصلاحات من خلالها قررت الدولة القيام بتحويل و تطوير مناخها المؤسساتي، و يهدف هذا المشروع الى تحسين و دعم قدرة الادارة المركزية و وزارة المالية على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة و ضمان وظائفها في تسيير النققات العمومية.

● 1 - هدف الإصلاح :

حسب تقرير وزارة المالية لسنة 2009 فان عصنة الأنظمة الميزانياتية يهدف الى "تطوير النظام الميزانياتي، خاصة فيما هو مرتبط بإعداد و تنفيذ الميزانية و تسهيل الخيارات الاستراتيجية عن طريق شبكة معلوماتية و تحليل ذات نوعية جيدة و كذا تحسين القدرة على التنبؤ بالنققات العمومية ، ترقية الاحساس بالمسؤولية لدى الاعوان المكلفين بالتسيير و لدى المؤسسات و الهيئات المضطلة بمهام تحصيل و صرف الوسائل المالية العمومية. من بين الأهداف المنوطة بالنظام المقترح، دعم و متابعة مراقبة مجمل النققات العمومية ، تحسين الشفافية الموازنة و الحوكمة المالية العمومية الرشيدة لأجل توضيح خيارات السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و تسهيل تبادل المعلومات الواضحة و المرتكزة على النتائج و تحسين عرض الوثائق الميزانية ".

إذن يتجلى بأن الهدف الرئيسي لعصرنة الانظمة الميزانياتية هو أن : "الميزانية لا يجب أن تكون ببساطة مجرد وثيقة مالية ، بل يجب أن تصبح التعبير الواضح للخيارات المدروسة حول استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف الإدارات و الهيئات العمومية على مختلف المستويات" .

● 2 - مضمون مشروع عصرنة الأنظمة الميزانياتية :

إن هذا المشروع المتضمن عصرنة نظام الميزانية الى شقين ، يخص الأول كيفية تسجيل الاعتمادات بالميزانية/ بينما يتكفل الشق الثاني بكل ما يتعلق بشبكة الاعلام الالي و المنظومة المدمجة للمعلومات. "التسجيل بالميزانية" و "الاعلام الالي و انظمة المعلومات" .

- التركيبة الأولى : التسجيل بالميزانية Budgetisation

"تهدف الى وضع نظام جديد لتسيير النفقات يتضمن اعداد الميزانية، تنفيذ و مراقبة النفقات (مرفوقة بمراجعة المعايير و الممارسات -التطبيقات- المحاسبية) ، متابعة و مراقبة الميزانية (تتضمن مختلف لوحات القيادة التي تسمح بمتابعة تنفيذ الميزانية) و كنا نشر الاجراءات الجديدة و تكوين كل المتدخلين المعنيين بالإصلاح" التركيبة "التسجيل بالميزانية" تتضمن أربع تركيبات فرعية :

- التركيبة الفرعية : التسجيل الميزانياتي المتعدد السنوات

- التركيبة الفرعية : تحسين عرض و نشر الميزانية

- التركيبة الفرعية : صياغة السياسات الميزانية .

- التركيبة الفرعية : اعادة هيكلة مسار تنفيذ النفقة العمومية .

- التركيبة الثانية : "الاعلام الالي و نظام المعلومات"

تهدف هذه التركيبة الى اعداد و وضع انظمة اعلامية تتماشى مع الهيكلة الجديدة للميزانية. تنقسم هذه التركيبة الى ثلاث تركيبات فرعية:

- التركيبة الفرعية : اعداد المخطط التوجيهي لوزارة المالية

- التركيبة الفرعية : تطوير ، وضع و توطن نظام مدمج للتسيير الميزانياتي .

- التركيبة الفرعية : دعم الهياكل القاعدية التكنولوجية و احداث مديرية مركزية للإعلام الالي .

إن الاهداف الكبرى و المستهدفة من قبل هذه التركيبة " الاعلام الالي و نظام المعلومات " هي :

- عصرنة و تبسيط المسار الميزانياتي

- تسهيل و تسريع معالجة العمليات المرتبطة بالنفقة.

- التوافق و في كل وقت بين محاسبات الأمرين بالصرف الرئيسين، الأمرين بالصرف الثانويين، المراقبون المليون و المحاسبون.

- تسهيل و تسريع اعداد مشاريع قانون تسوية الميزانية.

- وضع ، حيز التطبيق ، التغيرات المحدثة من طرف تركيبة " التسجيل بالميزانية" .

- ادخال برامج تخطيط بهدف دعم الوظيفة: استشارة اقتصادية لوزارة المالية.

● 3- محاور الاصلاح :

يرتكز الاصلاح على محاور تهدف الى ادخال منطق و ثقافة جديدين في اطار تسيير المال العام .
و تتلخص محاور الاصلاح الميزانياتي في المقاربة المتعددة السنوات لإيرادات و نفقات الدولة، اصلاح يرتكز على تحميل أكثر للمسؤولية الواقعة على عاتق على المسيرين و مراقبة الاداء، وضع مدونة ميزانية دقيقة و مفصلة، تحسين مضمون و عرض الميزانية بهدف الوصول الى وضوح أكثر شفافية أكبر في تسيير الميزانية و مدلول الرخصة البرلمانية La portée de l'autorisation parlementaire

III - آفاق الاصلاح الميزانياتي :

تتضح آفاق الاصلاح من خلال الاهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية و التي يمكن الوقوف عليها من خلال مختلف الوثائق الصادرة عن وزارة المالية عامة و المديرية العامة للميزانية على وجه الخصوص و يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : تحسين مضمون و دعم شفافية قانون المالية :

ترجم ذلك من خلال مراجعة هيكلية اجزاء قانون المالية، أربعة أجزاء بدلا من اثنين و هو ما تضمنه المشروع التمهيدي للقانون العضوي لقوانين المالية (APLOLF) و الذي بمقتضى مادته 71 ينص على أن : "وثيقة مشروع قانون المالية للسنة يجب عرضها في شكل كامل لأجل السماح بإجراء فحص كلي".

ثانيا : اعتماد عرض جديد لمشروع ميزانية الدولة :

نفس المشروع التمهيدي للقانون العضوي لقوانين المالية (APLOLF) وضع ايضا عرضا جديدا لمشروع ميزانية الدولة الحالي . و بهذا تكون الوثائق الميزانية مشكلة من ثلاثة أحجام و هي :

■ مشروع ميزانية الدولة

■ تقرير حول اولويات التخطيط بالنسبة لكل وزارة .

■ ميزانية نفقات المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولايات

هذا العرض الجديد يسمح للحكومة، بنقاش أكثر و تفتح و اعلام بشكل احسن ، حول خياراتها المحتملة.

ثالثا : البورة الميزانية في المستقبل :

الدورة الميزانية المستقبلية ، تتضمن نفس مراحل البورة الحالية مع بعض التعديلات مثل :

- تعويض اسم "امر بالصرف" باسم "مسير مسؤول" و ذلك للتوضيح ، بأن مسؤول البرنامج ، البرنامج الفرعي أو النشاط هو ذلك الذي يتوفر على سلطة تنفيذ النشاطات و هكذا يصبح مسؤولا عن النتائج .

● مرحلة التخطيط على المدى المتوسط : و هي مرحلة مشاور و استخلاص بين وزارة المالية ، رئيس الحكومة و الوزارات الأخرى ، تتم خلالها النقاشات و القرارات فيما يخص الاحكام الكبرى و النشاطات و القرارات التي على الدولة اتخاذها .

● مرحلة اعداد ميزانية الدولة: تبدأ هذه المرحلة في شهر سبتمبر من السنة (n-2) بتقديم الميزانية، السياسة الاقتصادية، الجبائية ، الموازنات و المالية للحكومة و كذا التقديرات أو التنبؤات المتعددة السنوات لإيرادات و نفقات الدولة خلال الفترة الثلاثية المعنية بالتخطيط .

تنتهي هذه المرحلة بالمداولات على مستوى البرلمان (بغرفتيه) لأجل المصادقة ثم الامضاء من طرف رئيس الدولة.

● مرحلة تنفيذ ميزانية الدولة : السنة (n) هي سنة تنفيذ الميزانية المصادق عليها بالبرلمان .

- مرحلة نشر و تقديم الحسابات، و يتم ذلك في صائفة السنة (n +1) بعرض الحسابات الادارية على مجلس المحاسبة و كذا اعداد و ايداع مشروع قانون ضبط الميزانية بالبرلمان.
لا يكتفي مجلس المحاسبة فقط بفحص مدى احترام الاجراءات و لكن كذلك الطريقة التي بها صرف المال العام وهذا بإضافة مرحلة جديدة و هي تقييم أداء البرامج على اساس دوري .

ان الإصلاح الميزانياتي خيار استراتيجي لا مفر منه رغم تعقيدته و صعوبته من خلال تباطؤ تقدم الاشغال التي التزمت بها الدولة بمفهوم العصرية و كذلك لعدم ادخال حيز التطبيق، القانون العضوي لقوانين المالية و الذي خصصت له الحكومة في السنوات الأخيرة محورا هاما في نشاطها حيث يعد الأول من نوعه في الجزائر كما يعد الاطار الملائم لتكييف تسيير المال العام مع الأوضاع الجديدة التي أدخلت تغييرات و إصلاحات اقتصادية و اجتماعية هامة.
ان المادة 141 المدرجة في التعديل الدستوري لسنة 1996 نصت هي الأخرى على هذا القانون (القانون العضوي لقوانين المالية).

المراجع

- 1 – الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي و الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2003
- 2 – الدكتور علي كنعان، اقتصاديات المال العام و السياستين المالية و النقدية، جامعة دمشق دار المعارف، حمص، سوريا، 1996
- 3 – د . وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الاتفاق الحكومي
دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، 2010
- 4 – دكتور عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت – لبنان، 1973
- 5 – الدكتور محمد سعيد أحمد (عرض و ترجمة)، الموازنة و التخطيط للتنمية في الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية – مركز البحوث الإدارية، ماي 1978
- 6 – BOUARA Mohamed Tahar (2007), *Les finances publiques, L'évolution de la lois de finances en droit algérien, Pages Bleues – BOUIRA*
- 7 – BOUVIER Michel (octobre 2001), *La loi organique du 1^{er} Aout 2001, relative aux lois de finances, l'actualité juridique : Droit administratif...*
- 8 – Luc SAIDJ (1997), *Finances publiques, Dalloz – Paris – France*
- 9 – MONTAGNIER Gabriel (1981), *principes de la comptabilité publique – Dalloz – Paris – France*
- 10 – *Budget de l'Etat et finances publiques*
Cahier français 329 – La documentation française – 2007 –
- 11 – BERNARD LANDAIS ,*leçons de politiques Budgétaires – De Boek et Larcier S.A, 1998 – Département de Boek Université Paris – Bruxelles*
- 12 – Raymond Mazellec , *les Finances publiques, 12^e édition , Dalloz , Paris, 2002*
- 13 – ALEXANDRE SINE, *l'Ordre budgétaire – L'économie politique des dépenses de l'Etat, Economica, Paris , 2006*